

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسحوب بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بمدينة الأقصر محافظة قنا على قطعة الأرض الموجهة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ بوله سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسحوب بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة للسيدة العذراء بجيم العبرة التابعة لقرية الرديمة مركز أدقف محافظة أسوان على قطعة الأرض الموجهة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ بوله سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسحوب بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بترميم وتوسيع كنيسة العذراء بمدينة المراوة محافظة سوهاج طبقاً للرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ بوله سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسحوب بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لمابعدنة منت مركز أرمانت محافظة قنا وعمل نطمدة الأرض الموجهة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ بوله سنة ١٩٧٣)

أنور السادات